وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على
التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها
بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم
عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في الصبح لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ
في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وآيات القرآن ستة آلاف وستمائة وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد جبيه لا يختم فله ان يتركه الى
غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قبل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف اليجعل الامام للفريضة قرأة على حدة او يخلط
فيجعل البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح اله ان يدعو عليه ام يقتصر
قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه
لا يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه
لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط فترك
سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ الفاتحة وكذا ثم يعيد القرأة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخواتيم بل يقدم الدر
الدرس فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر ولو كان الامام كذلك فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره

غيره اخف قرأة واحسن للكل في قاضيخان ولو اتم رجل في التراويح ثم اقتدى
به في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها
متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى
واحدا واثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الخلاصة
وغيره ولو امم في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها اماموا في مسجد واحد
مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين
فامم البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفقه
انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي
على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروع الحر ملزم بخلاف الصبي وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد
يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ الامام من قرأة التشهد ينظر
بفكره ان علم انه لو زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة
وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم على قدر تنائه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي
وبه يثنا وفي السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة
او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلون تلك
التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية بها
عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع

Copyright Deoband Seminary University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)